

## حماية قوات حفظ السلام في غياب موافقة الدولة المضيفة

أنسام قاسم حاجم

أ.م.د. صدام حسين وادي الفتلاوي

كلية القانون جامعة بابل

البحث مستل من رسالة الماجستير

بناء السلام وتوفير المساعدات الدولية لها، فضلاً عن دورها في الدول التي تعاني من حروب أهلية، فهي تقوم ببناء المؤسسات العسكرية وقوات الشرطة وإعادة بناء الإدارة المدنية كما هو الحال في كوسوفا وهايتي وتيمور ليشتي، فضلاً عن المساهمة في إصلاح القوانين ووضع نظم انتخابية والإشراف على العملية الانتخابية، ووضع أطر دستوري من خلال تنظيم ضوابط العمل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية والعمل معها في فرض القانون والإدارة المدنية والأنشطة الإنسانية، حيث أصبحت تلك القوات بديلاً عن الحكومات المحلية المنهارة كما هو الحال في كمبوديا وناميبيا.

ولكي تعمل تلك القوات وتؤدي مهامها وتتمتع بالتالي بالحماية لا بد من موافقة

### الملخص

أن قوات حفظ السلام التي تعرف بأنها قوات تضم اختصاصات مختلفة (جنود، شرطة مدنية، خبراء الانتخابات والاستفتاء، عاملون في مجال إزالة الألغام، مسؤولون عن رصد حقوق الإنسان، ومختصون في الشؤون المدنية، والاتصالات، وأطباء...) ينتمون إلى دول متعددة ليس من بينها الدول أطراف النزاع، يعملون ضمن عملية دولية تنشئها منظمة مختصة، من أجل تقديم الدعم الأمني والسياسي والاجتماعي لحفظ السلم أو أعادته وبناءه، في أطار مبادئ محددة كأصل عام وهي التوافقية، والحياد، وحظر استخدام القوة إلا عند الضرورة، واحترام القانون الدولي الإنساني. تعد أهم وسيلة دولية في الوقت الحاضر لحل الصراع بين دولتين أو أكثر، فهي تساعد في عمليات

ثلاثة مطالب تتناول الأول حمايتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والثاني الحماية المقررة بموجب اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة، والثالث الحماية التي توفرها الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام.

### Summary

The peacekeeping forces, which is defined as the forces of different specialties, belonging to various countries, not including the States parties to the conflict, working within an international process established by a competent organization, in order to provide the security, political and social support to save or restore peace and constructive, under specific principles as an asset in It is harmonic, and impartiality, and the prohibition of the use of force only when necessary, and respect for international humanitarian law. Is the most important international means at the present time to resolve the conflict between two or more States,

They help in peace-building and the provision of international aid its operations, as well as Gunn role in countries suffering

الدولة المضيفة لها والتي تعمل على إقليمها كأصل عام، إلا إن تلك الموافقة التي تشكل قاعدة عامة، أوجدت الظروف ولأسباب كثيرة استثناء عليها يتمثل بعدم وجود تلك الموافقة، وأمام هذا الدور المهم الذي تقوم به لابد من توفير الحماية اللازمة لها عند عدم وجود الموافقة المعنية، وهو ما تم بحثه من خلال

from civil wars, it is building military institutions and police forces and rebuild the civil administration as is the case in Kosovo, Haiti and Timor-Leste, as well as to contribute to the reform of laws and the development of systems electoral and supervision of the electoral process, and to develop a constitutional framework through the organization of controls between the three legislative, executive and judicial authorities and work with them in law enforcement, civil administration and humanitarian activities, where those troops has become a substitute for local governments collapsed as is the case in Cambodia and Namibia.

To those forces are operating and functioning and has therefore protection must be approved by their host state and that work on its territory as

an asset in general, but that such consent which constitutes a general rule, the conditions created for reasons many exception it is the absence of such approval, and in front of this important role played it has to be provided with the necessary protection in the absence of consent involved, which is what has been

discussed through the three demands of the first Search protected under international humanitarian law, and the second scheduled protection under the United Nations Organization conventions, and the third protection provided by the immunities and privileges enjoyed by peacekeepers.

الا أن عدم القدرة على انتظار المفاوضات، أو عدم وجود حكومة قادرة على التفاوض معها، أو أن تكون الدولة غير راغبة في تدويل النزاع، أو لديها شكوك حول نزاهة وحياد تلك القوات، وبالتالي ترغب في حل النزاع بنفسها دون حاجة إلى حلها بواسطة قوات حفظ السلام. فضلاً عن ذلك فإن التجربة توضح أنه في إطار تعامل قوات حفظ السلام مع صراعات داخل الدول، يمكن أن تتعرض موافقة الأطراف المحلية على تواجد تلك القوات للتلاعب، إذ يمكن أن يقدم طرف موافقته على وجود الأمم المتحدة لمجرد كسب الوقت لإعادة تجهيز قواته القتالية، ثم يسحبها عندما تصبح عملية حفظ السلام غير ذات جدوى لمصلحه، أو يسعى طرف للحد من حرية حركة القوات<sup>(٢)</sup>. وهنا تكون المنظمة مخيرة بين أمرين سلبيين، أما عدم التعامل مع هذا الطرف والحصول

#### المقدمة

لكي تعمل تلك القوات وتؤدي مهامها وتتمتع بالتالي بالحماية، لا بد من تمتعها بالموافقة على أربعة مراحل، الأولى موافقة الدول الخمس دائمة العضوية على تشكيل تلك القوات، والثانية موافقة أطراف النزاع على جنسية الوحدات المشاركة في تلك القوات، والثالثة موافقة الدول الأعضاء المشاركة بوحدة عسكرية وطنية للعمل في منطقة النزاع، والرابعة والأخيرة موافقة الدولة المضيفة على تواجد وعمل تلك القوات فوق إقليمها، ويقصد بالدولة المضيفة، هي التي تتواجد تلك القوات على إقليمها، وتكون الموافقة إما من السلطات الحكومية أو من السلطات غير الحكومية أو الفصائل والجماعات المسلحة التي يكون لها سيطرة فعلية على أجزاء من إقليم الدولة<sup>(١)</sup>.

### أولاً: إشكالية البحث.

أن عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة خاص بعمليات حفظ السلام والقوات التي تقوم بها، ترك المجال مفتوحاً حول الاجتهاد بتحديد القوانين الواجبة التطبيق، الأمر الذي يعني وجود فراغ قانوني فيما يتعلق ببعض المسائل، ومنها مسألة الوضع القانوني لتلك القوات، ومساءلة حمايتها. فالأمم المتحدة في كثير من الأحيان تحتاج إلى أن تقوض قوات حفظ السلام من أجل دعم السلام والأمن الدوليين، وعدم وجود تلك الموافقة، يؤدي إلى عدم تواجد من يساعد ويدعم تلك القوات في الميدان، أو أن الطرف المعني يعتمد إلى وضع العراقيل أمامها ومحاربتها، مما يدفع إلى التساؤل عن أسس حماية تلك القوات في ظل غياب اتفاقيات الوضع القانوني، وهل بالإمكان أن توجد مصادر أخرى في القانون الدولي توفر الحماية لتلك القوات في غياب موافقة الدولة المعنية ولكن بتقويض من المنظمة الدولية؟

### ثانياً: أهمية البحث

أن البحث في الحماية القانونية لتلك القوات على غاية من الأهمية، وذلك لضمان أمكانية قيامها بوظائفها وتنظيم شؤونها الداخلية وتحقيق استقلالها، فهذه القوات تؤدي دوراً مهماً في العلاقات الدولية، فلم يعد دورها تقليدياً مقتصر على مراقبة إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة ومراقبة الحدود

على موافقته، وأما أن تصرف النظر عن إنشاء قوات حفظ السلام وتبحث عن بديل سلمي آخر<sup>(٣)</sup>. إلا أن عدم وجود بديل سلمي آخر يوازي قوات حفظ السلام أهمية وقدرة في حل النزاع، يدفع مجلس الأمن إلى إن يؤسس تلك القوات بناءً على سلطاته وصلاحياته المستمدة من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك أن تواجد تلك القوات دون الحصول على موافقة الدولة المعنية، ودون أن يكون هذا التواجد بموجب الفصل السابع من الميثاق، يعد غير مشروع<sup>(٤)</sup>. وقد كانت أول عملية أنشئت لقوات حفظ السلام الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق ودون موافقة الدولة المضيفة، في عام ١٩٩٢ بقرار مجلس الأمن المرقم (٧٩٤) بخصوص الصومال، حيث لم يحصل مجلس الأمن على الموافقة، بسبب عدم وجود حكومة قادرة على توجيه دعوة لاستضافة قوات دولية في الصومال<sup>(٥)</sup>، وهذا القرار تبعه قرارات أخرى لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق تنشئ تلك القوات دون موافقة الدولة المضيفة في هايتي<sup>(٦)</sup>، والبوسنة والهرسك<sup>(٧)</sup>. ولأجل دراسة موضوع الحماية الدولية لقوات حفظ السلام عند عدم وجود موافقة الدولة المضيفة، في المواثيق الدولية الأمر وما تضمنته من أحكام موضوعية وإجرائية، قسمت المقدمة إلى النقاط الآتية:

الدولية لقوات حفظ السلام، من خلال تحليل النصوص القانونية المختلفة للاتفاقيات ، من أجل تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها، والتي تمثل الأساس القانوني لما تتمتع به قوات حفظ السلام من حماية قانونية، لإيجاد أفضل السبل لتنظيم تلك الحماية، كون هذا المنهج يتناسب مع موضوع الدراسة، لإعطاء نتيجة قانونية مرضية حول حماية تلك القوات.

#### رابعاً: نطاق البحث وهيكلته.

سيعتمد الى البحث في موضوع حماية قوات حفظ السلام الدولي، في نطاق الموثيق الدولية التي توظف لحمايتها بصورة ضمنية في حالة عدم وجود موافقة الدولة المضيفة، المتمثلة باتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقه بها، فضلاً عن النظم الأساسية للمحاكم الدولية ودورها في توفير تلك الحماية، والبحث في طرق التعاون بين الدول والهيئات الدولية لحماية تلك القوات. من خلال الدراسة والتحليل وفقاً لخطة البحث التي سوف تقسم الى ثلاثة مباحث، سيتناول الأول حمايتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والثاني الحماية المقررة بموجب اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة، والثالث الحماية التي توفرها الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام.

أو حتى الوساطة في بعض الأحيان، بل تطور دورها وبالذات في الآونة الأخيرة بالنظر لطبيعة المهام الجديدة التي تقوم بها هذه القوات من إشراف على الانتخابات والاستفتاءات، وحماية قوافل الإغاثة الإنسانية والغذائية، وإزالة الألغام، وتأهيل قوات الجيش والشرطة، والمساعدة في الأنشطة الإنسانية مثل إغاثة المنكوبين وإعادة اللاجئين. فضلاً عن أن التطور لم يقتصر على مهامها ومبادئ عملها فقط، بل شمل المنظمات الدولية المختصة بإنشائها، حيث لم تعد منظمة الأمم المتحدة هي المنظمة الوحيدة التي تضطلع بها، بل أصبحت المنظمات الدولية الإقليمية مختصة كذلك بإنشائها، خاصة بعد التعديلات التي دخلت على موثيقها، الأمر الذي استتبع ازدياد الاعتداءات الموجهة ضدها. بالرغم من طبيعتها السلمية.

#### ثالثاً: هدف البحث.

يهدف البحث الى المساهمة في دراسة ونشر وتطوير القواعد المتعلقة بحماية تلك القوات، وكشف النقص في نظام تلك الحماية، للوصول في النهاية الى جملة مقترحات تسهم في تقديم حماية أكثر لتلك القوات في مواجهة ما تتعرض له من اعتداءات.

#### ثالثاً: منهجية البحث.

سيُتبع من خلال هذا البحث تقديم الدراسة في إطار تحليلي لمسألة الحماية القانونية

## المبحث الأول

### حماية القوات بموجب القانون الدولي

#### الإنساني

أن تدخل قوات حفظ السلام في النزاعات المسلحة أصبح أمر واضح، بسبب تزايد مهامها، وكذلك التطور الذي طرأ على المبادئ التي تحكم عملها وخاصة استخدام القوة، فضلاً عن كون قرار إنشائها يستند الى الفصل السابع من الميثاق. ففي حالة عدم موافقة الدولة على تواجد قوات حفظ السلام على إقليمها، أو أن القوات نفسها تهاجم الدولة في البداية، فإنه من المهم معرفة فيما إذا كانت عناصر تلك القوات ينطبق عليهم وصف المقاتلين أم لا؟

وهو ما سيبحث في هذا المبحث من خلال مطلبين سيتناول الأول، تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام. والثاني الوضع القانوني لقوات حفظ السلام في القانون الدولي الإنساني.

#### المطلب الأول

### تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات

#### حفظ السلام

حصل خلاف حول مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام الدولية، ومدى إمكانية حمايتها من خلال تطبيقه عليها.

حيث ذهب جانب من الباحثين الى أن القانون الدولي الإنساني، لكي يطبق على

قوات حفظ السلام، يتطلب وجود قيدين من أجل توفير قدرًا من الحماية لها، القيد الأول، إن قانون النزاع المسلح يقوم على مبدأ، هو أن أحكامه تطبق على جميع أطراف النزاع المسلح، بدون تمييز بين المعتدي وبين ضحية العدوان، وهنا بين قوات الأمم المتحدة وقوات الدولة المعنية. ومن خلال ذلك يمكن تطبيق قانون النزاع المسلح على قوات حفظ السلام، إذا أصبحت احد أطراف النزاع المسلح، فهذه القوات تخضع لهذا القانون وتتمتع بدرجة الحماية نفسها التي يتمتع بها المقاتلين القانونيين الآخرين. وبالتالي إذا تم القبض على احد أفراد قوات حفظ السلام فانه يعامل كأسير حرب وسيكون قتله أو سوء معاملته انتهاكاً خطيراً لاتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩. القيد الثاني هو أن قانون النزاع المسلح لا يتضمن حكم خاص لقوات الأمم المتحدة عندما تشارك في العمليات القتالية كمقاتلين، فهو يعاملهم بالضبط كما يعامل القوات العسكرية للدولة<sup>(٨)</sup>.

إلا أن هناك من ذهب إلى التأكيد بأن الأعمال التي تقوم بها قوات حفظ السلام بموجب التفويض من الأمم المتحدة لا ترقى إلى عمل العدوان، لأن الغرض من تلك العمليات الجماعية المشتركة تختلف بشكل أساسي عن العدوان المسلح، لذلك لا يطبق عليها قانون النزاع المسلح. فضلاً عن ذلك

وهناك حالة أكثر صعوبة تتمثل في أن قوات حفظ السلام محاصرة بين في نزاع مسلح بين دول، وتعرض لهجمات من قبل أطراف النزاع دون أن تكون طرف في النزاع، فهذه الحالة لا يوجد فيها أي نص صريح في القانون الدولي الإنساني، ماعدا الحماية الغير مباشرة بموجب الفقرة (١/ د) من المادة (٣٧) من البروتوكول الأول الذي يحظر ( التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفاً في النزاع )، حيث أن هذا النص يوضح، أن الأمم المتحدة وبالتالي قواتها يملكون نوعاً من (الوضع المحمي)، لكن هذا الوضع لم يتم تعيينه بصورة دقيقة في البروتوكول<sup>(١١)</sup>. فضلاً عن التزام أطراف النزاع باحترام وحماية موظفي الأمم المتحدة ومنهم قوات حفظ السلام، لأنهم لا يعدون أهدافاً عسكرية، وذلك بموجب المواد (٥٢،٥٠،٤٨) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

ووفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه حتى في حالة ما أذا كان النزاع الذي تتورط فيه القوات هو نزاع داخلي. فإنها تتمتع بدرجة من الحماية المنصوص عليها بشكل ضمني ضمن قواعده الواجبة التطبيق على الحروب الأهلية. وبالتالي الاعتداء عليهم

فإن التأكيد بأن قوات حفظ السلام ليسوا مقاتلين، هو غير واضح في القانون الدولي، فمن ناحية هناك غموض حول تطبيق قوانين الحرب على قوات الأمم المتحدة، فهذه الأخيرة ليست طرفاً في الاتفاقيات الدولية الأساسية في القانون الدولي الإنساني، فإذا كانت الدول المساهمة في قوات حفظ السلام ملزمة بالقانون الدولي الإنساني، فإن الأمم المتحدة ليست كذلك، فهي ليست طرف فيها، وبالتالي فإن القوات لا تخضع للقانون الدولي الإنساني ولا تتمتع بامتياز المقاتل، ومشاركتهم في القتال تعد انتهاك للقانون الجنائي المحلي<sup>(٩)</sup>.

وقد قدمت الأمم المتحدة مسوغات عدة لرفضها الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، منها أنها ليست دولة يحق لها الانضمام إلى الاتفاقيات المذكورة، وإن الأخيرة إذا طبقت على قوات حفظ السلام، يعني أنها سوف تخرج من دورها المحايد الذي يتمتع بالحصانات والامتيازات، لتصبح طرفاً يمكن مواجهته، فهي تعمل من أجل مصلحة الجماعة الدولية في مجموعها، ولا يمكن اعتبارها طرفاً في أي نزاع مسلح يستوجب خضوعها لأحكام القانون الدولي الإنساني، لذلك فهي تؤكد أنها ليست ملزمة قانوناً باتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأما تحترم فقط روح ومبادئ هذه الاتفاقيات<sup>(١٠)</sup>.

عملها، فطالما ملزمة باحترام قواعده فمن باب أولى تطبيق عليها.

### المطلب الثاني

#### الوضع القانوني لقوات حفظ السلام بموجب

#### القانون الدولي الإنساني

أن القانون الدولي الإنساني يوفر الحماية للأفراد في حالتين، الأولى عندما يكونوا مقاتلين، والثانية عندما يكونوا مدنيين. وهنا يطرح تساؤل حول الوضع القانوني لعناصر قوات حفظ السلام، هل يعدون من المقاتلين أم من المدنيين؟ فبالنسبة الى تحديد وضعهم كمقاتلين، فبدايةً تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني لا يوفر حماية في حد ذاته، لكنه يوفر امتياز للمقاتل. ويتلخص ذلك الامتياز في كونه أسير حرب إذا وقع في قبضة احد أطراف النزاع، فالأسر لا يعد عقوبة أو انتقاماً لكنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من إمكانية تواجده في مكان يسبب له الأذى<sup>(١٥)</sup>.

ويلاحظ انه وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتحديدأ المادة(١) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، والفقرة (أ) من المادة(٤٠) من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، والمادة (٤٣) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٧٧. فأن المقاتلين هم :-

سيعد انتهاك للمادة(٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع ١٩٤٩، وتعد مجزرة أعضاء بعثة الأمم المتحدة لرواندا في نيسان ١٩٩٤، خلال الحرب الأهلية الرواندية، مثلاً واضحاً لانتهاك تلك المادة<sup>(١٦)</sup>. وتجدر الإشارة إلى انه اذا كانت الدولة التي حصل النزاع في إقليمها طرفاً في البروتوكول الثاني، فهنا كلاً من القوات المتمردة وحكومة الإقليم عليها التزامات، مثل الضمانات الأساسية في المادة(٤) من البروتوكول الثاني<sup>(١٧)</sup>. أما اذا كانت الدولة غير طرف في البروتوكول الثاني، فالمادة(٥) منه من شأنها أن تضيي الحماية على قوات حفظ السلام المحاصرين في القتال، ولا يمكن عدها طرف في نزاع دولي وبالتالي لا تخضع لقانون النزاع المسلح في مجملها.

إلا أن بعضهم ذهب إلى أن اتفاقيات جنيف التي تم الاعتراف بها الآن على نطاق واسع كجزء من القانون الدولي العرفي، هي ملزمة للجميع، حتى على الأمم المتحدة بغض النظر عن أي انضمام رسمي لها، فطالما لها القدرة على استخدام قوات عسكرية للقيام بمهامها، فهي بالنتيجة ملزمة بكافة قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني<sup>(١٨)</sup>. وهذا هو الاتجاه الراجح، خاصة وان أكثر من وثيقة دولية قد نصت على التزام تلك القوات بقواعد القانون الدولي الإنساني، بل التزامها به أصبح احد مبادئ



الواجب توفرها في الميليشيات ووحدات المتطوعين ضمنها، لكي يعدو مقاتلين. وإنما هي مسألة تدخل في نطاق القوانين الوطنية التي تتكفل بتحديد الشروط اللازمة في تحديد أفراد القوات المسلحة لدولة ما<sup>(١٦)</sup>. وبالتالي فإن قوات حفظ السلام، ليسوا مقاتلين ضمن أفراد الجيش النظامي أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من القوات المسلحة النظامية .

أما الصنف الثاني من المقاتلين، فهم أفراد الميليشيات الأخرى من الوحدات المتطوعة، التي تنتمي الى دولة طرف في النزاع المسلح، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم. فهنا لكي تعد قوات حفظ السلام ضمن هذا الصنف لا بد من أن يستوفوا شرطين :- الأول، أن ينتموا الى دولة طرف في نزاع دولي مسلح .

الثاني، أن تتوفر فيهم الشروط الأربعة التي نصت عليها الفقرة(٢) من المادة (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ السالف ذكرها . ففي ما يتعلق بالشرط الأول، والخاص بضرورة الانتماء الى دولة طرف في النزاع المسلح. ففي هذا الشأن قررت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة إن طبيعة العلاقة التي يجب أن توجد بين دولة طرف في النزاع المسلح ومجموعة ميليشيات أو مجموعة من المتطوعين، تستوجب وجود قدر من السيطرة من جانب

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزء من هذه القوات .

٢- أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ، ويعملون داخل أو خارج إقليمهم . حتى ولو كان هذا الإقليم محتلاً. على أن تتوفر فيهم شروط أربعة وهي :-أ- قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه. ب- حمل شارة مميزة وثابتة تعرف عن بعد . ج- الالتزام في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها. د- أن تحمل الأسلحة علناً.

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، شرط أن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها.

فهل تعد تلك القوات وفقاً للصنف الأول، الذي يتحدد بأفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءاً من هذه القوات؟ للإجابة عن هذا التساؤل يلاحظ انهم ليسوا من أفراد القوات المسلحة لدولة ما، ذلك أن مسألة تحديد هؤلاء لا تدخل في إطار القانون الدولي الإنساني، لأنه لم يتضمن الشروط

الذي لا يمكن القول معه، أنها تقتصر إلى الهيكل القيادي المطلوب.

أما بالنسبة للشرط الذي يستوجب أن تكون هناك شارة مميزة وثابتة تعرف عن بعد، فيما تحمله تلك القوات من علامة تشير الى أنها تابعة للمنظمة كافية لتمييزهم عن بعد، ولا بد من حمل السلاح جهراً لكي يعد الفرد مقاتلاً فضلاً عن الشروط الأخرى. فضلاً عن أن المادة (٥) المعنونة بـ(مهام تحت إشراف الأمم المتحدة) من البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩ (بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية) لعام ٢٠٠٥<sup>(١٩)</sup>، نصت على أن (يجوز للخدمات الطبية وأفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة أن تستعمل إحدى الشارات المميزة المشار إليها في المادتين (٢١) و(٢٠)، وذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة)<sup>(٢٠)</sup>. فيلاحظ من هذا النص أن استخدام الشارة المعنية مقتصر على الوحدات الطبية والدينية للعمليات التي تشرف عليها الأمم المتحدة، إلا أن هناك من ذهب الى أن الأعمال التحضيرية للبروتوكول وضحت أن المقصود بعبارة (مهام تحت إشراف الأمم المتحدة) يشمل كافة عمليات حفظ السلام التقليدية منها والمعقدة، خاصة وأن المادة (٥) أعلاه كانت في مشروع البروتوكول معنونة بـ (عمليات السلام) واقترحت بعض الدول تغييره،

هذه الدولة على هذه المجموعة من الميليشيات المتطوعة فضلاً عن وجود علاقة ولاء من جانب هؤلاء المحاربين تجاه هذه الدولة الطرف في النزاع، للقول بتمتع هؤلاء بصفة المقاتلين الشرعيين<sup>(١٧)</sup>.

واستناداً الى ذلك فإن الاتفاق الذي يعقد بين الدولة الطرف في النزاع وبين المنظمة الدولية، يوفر قدر من السيطرة على تلك القوات فيما إذا خرجت عن الحدود بموجب الاتفاقية، مثلاً في حالة عدم احترام قوانين الدولة المضيفة، أو إذا تعسفت في استخدام الحصانات والامتيازات، كما أن مساعدة تلك القوات لهذه الدولة في استعادة السلام وبناء بيئة آمنة بموجب قرار إنشائها، فضلاً عن كونها تطوعت للخدمة تحت إشراف المنظمة لتحقيق السلام والأمن في العالم، يمكن أن يستخلص منه تبعية وانتفاء هذه القوات الى هذه الدولة. وبذلك فإن هذا الشرط متوفر في قوات حفظ السلام بشكل نسبي. أما ضرورة توفر الشروط الأربعة. فبالنسبة للشرط الأول الخاص بقيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه، هذا الشرط لا يتطلب وجود شخص يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تتم بناءً على أوامر صادرة منه، والهدف من هذا الشرط هو كفالة الانضباط داخل المجموعة واحترام القانون الدولي الإنساني<sup>(١٨)</sup>، وهذا الشرط يعد متوفراً في تلك القوات كما تم بحثه في الفصل الأول، الأمر

أن الشخص المدني ووفقاً للفقرة (١) من المادة (٥٠) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ هو ( أي شخص لا ينتمي الى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، الثاني والثالث والسادس من الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الثالثة والمادة (٤٣) من هذا البروتوكول. وإذا ما ثار الشك حول كون شخص ما مدنياً أم غير مدنيّ فإن ذلك الشخص يعد مدنياً ).  
وبمقتضى المادة (٥١) من البروتوكول نفسه يفقد المدنيين حقهم في الحماية إذا ما شاركوا مباشرة في الأعمال القتالية، وهذا يعني انه يحق جعل أولئك المدنيين هدفاً للهجوم طيلة الوقت الذي يشاركون فيه مشاركة مباشرة في العمليات القتالية .

وطبقاً للقانون الدولي الإنساني فإن كل فرد إما أن يكون مدنياً وإما أن يكون مقاتلاً، وطالما أن عناصر قوات حفظ السلام، لا يشاركون في القتال فهذا يعني إنهم مدنيون. كما إن المدنيّ يفقد حقه في الحماية إذا شارك في العمليات القتالية، وكذلك عناصر قوات حفظ السلام طالما اعتبروا مدنيين. وطبقاً للقانون الدولي العرفي فإن موظفي المنظمات الذين يعملون في المجال الإنساني خاصة يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين والأعيان المدنية من الهجمات خلال النزاعات الدولية وغير الدولية، وإن انتهاك

لكي لا يستبعد تطبيقها على عمليات تعمل تحت قيادة مجلس الأمن أو بترخيص منه بموجب الفصل السابع من الميثاق، الى صياغة (عمليات حفظ السلام) أو ( عمليات تحت إشراف الأمم المتحدة) واعتمد العنوان الأخير<sup>(٢١)</sup>، فهنا هذا الشرط لا يثار إلا في حالة ما إذا شاركوا فعلياً ومباشرةً في العمليات القتالية، حيث يجب أن يحملوا السلاح علانية لكي يعدوا مقاتلين إذا توفرت فيهم بقية الشروط.

الشرط الأخير هو الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، فالترام تلك القوات بهذا القانون يعد من مبادئ عملها ومن مبررات حمايتها. واستناداً إلى ما تقدم، فإن تلك القوات تتمتع بوضع مقاتل إذا ما شاركت في النزاع فعلاً. وتجدر الإشارة الى أنه بشكل عام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لا تقبل بسهولة تصنيف أفرادها العاملين ضمن قوات حفظ السلام كمقاتلين، لأن هذا من شأنه أن يجعلهم أهدافاً عسكرية مشروعة. فعلى سبيل المثال، أصرت الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي على أن طيارها الذين قصفوا مواقع لصرب البوسنة هم خبراء في الأمم المتحدة وليس مقاتلين. وهذا يعني أن هؤلاء الخبراء لهم الحق في مهاجمة صرب البوسنة، في حين أن الأخيرة لم يكن لديهم الحق للرد على النيران<sup>(٢٢)</sup>. أما بالنسبة لتمتعهم بوضع المدنيين، فلا بد من التعريف

إجراءات إنفاذ القوانين أو في عمليات حفظ السلام متى كان استخدام القوة جائزاً، دفاعاً عن النفس.

٢- إصدار هذه النشرة لا يؤثر على مركز أفراد عمليات حفظ السلام المشمول بالحماية،...، بوصفهم غير مقاتلين، ما دام من حقهم التمتع بالحماية التي تمنح للمدنيين بموجب القانون الدولي للصراع المسلح). وهذا الوضع ينطبق كذلك على موظفي الشركات العسكرية- والأمنية الخاصة العاملون ضمن قوات حفظ السلام<sup>(٢٥)</sup>.

فضلاً عن ذلك، فإن وضع قوات حفظ السلام في كثير من الحالات يكون غامضاً، فعلى سبيل المثال، في الصومال أفراد قوات حفظ السلام في (UNOSOM I) وقوة العمل الموحد والقوى الوطنية (UNOSOM II) المرتبطة بها لم يعد ممكناً وصفها بأنها (من الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية)، عملاً بالمادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، لأنهم قاموا بعمليات ضد احد القبائل، في محاولة لاعتقال زعيمها، وأصبحوا مشاركين في قتال عنيف، ولذلك فإن أي فرد منهم يقبض عليه من قبل احد أطراف النزاع، فلا يكون محمي كأسير حرب بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، لأنهم لا يتمتعون بوضع مدنيين، والجرائم التي ترتكب ضدهم لا تشكل

تلك الحماية يشكل جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي الجنائي<sup>(٢٣)</sup>. فضلاً عن ذلك فإن الأطراف في نزاع مسلح دولي واجب احترام وحماية قوات حفظ السلام، هذا يعني أن أي هجوم عليها سيكون غير قانوني، وأنها يجب أن تمنح الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الرابع لعام ١٩٧٧، إذا أُلقي القبض عليهم<sup>(٢٤)</sup>.

أما القول بأنهم يستخدمون القوة بصورة دفاعية، وبالتالي لا يشاركون فعلياً ومباشرة في العمليات العسكرية، فيرد عليه أن القانون الدولي الإنساني وفقاً للمادة (٤٩) من البروتوكول المذكور، لا يفرق بين عمليات هجومية وعمليات دفاعية. ذلك لأن هذه المادة عرفت الهجوم بأنه ( أعمال العنف الدفاعية والهجومية ضد الخصم). وكننتيجة لما تم بحثه يتبين أن الوضع القانوني لقوات حفظ السلام في القانون الدولي الإنساني، يختلف وفقاً لمشاركتهم في النزاع المسلح، وهذا ما أكدته مقدمة نشرة الأمين العام لعام ١٩٩٩، عندما نصت في الفقرتين (١) (٢، من البند (١) على أن (١- تسري المبادئ والقواعد الأساسية من القانون الإنساني الدولي الواردة في هذه النشرة على قوات الأمم المتحدة عندما يكون أفرادها مشتركين في الصراع المسلح، وذلك بقدر وطيلة مدة اشتراكهم، وتسري بالتالي في

حماية المنظمة من تدخل الدولة المضيفة، والسماح لموظفيها بالعمل باستقلال، ويبدو ذلك بصفة خاصة، لعمل قوات حفظ السلام في الدولة التي تكون هيأتها منهاره<sup>(٢٨)</sup>.

إلا أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عدة اتفاقيات عامة، تستهدف وضع القواعد التي تكفل حماية الموظفين الدوليين، وتوفير الاستقلال اللازم لأداء أعمالهم وهي، اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، واتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والإفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤ والبروتوكول الملحق بها لعام ٢٠٠٥. وهذا ما سيتضح من خلال ثلاثة فروع، سيتناول الأول اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، والثاني اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والإفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، والثالث البروتوكول الملحق باتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والإفراد المرتبطين به لعام ٢٠٠٥.

#### الفرع الأول

اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣

مخالفات جسيمة لتلك الاتفاقيات، وبالتالي لا يستفادون من نظام الحماية بموجب تلك الاتفاقيات<sup>(٢٦)</sup>.

ووفقاً لما ذكر أعلاه فإن تلك الحماية التي من الممكن استنتاجها ضمناً من قواعد القانون الدولي الإنساني، لا تشكل نظام قانوني متكامل ومرضي لحماية قوات حفظ السلام. مما يستوجب إعادة النظر في الأوضاع المذكورة أعلاه من أجل توفير حماية قانونية لتلك القوات توازي ما يقومون به من مهام. خاصة وإن هناك من رفض تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، لأن الأخيرة ليس لديها أي نظام العدالة الجنائية، وبالتالي لا يمكنها مقاضاة قواتها الذين يرتكبون انتهاكات للقانون، ولا يبقى سبيل لمحاكمتهم سوى التزام الدولة المرسلة لهم القيام بذلك<sup>(٢٧)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### حماية قوات حفظ السلام وفقاً للاتفاقيات

#### المتعلقة بها

أن ميثاق الأمم المتحدة بأعتبره الأساس القانوني لإنشاء قوات حفظ السلام، يوفر الحصانات اللازمة للمنظمة وكذلك لقوات حفظ السلام من خلال نص المادة(١٠٥) منه، كضرورة للاستقلال في ممارسة وظائفهم من أجل تحقيق أغراضها. وكثيراً ما يقال بأن الغرض من تلك الحصانات هو

ويتمتع بصفة موظف أو ممثل أو معتمد، يلاحظ أن قوات حفظ السلام بمكوناتها المختلفة، يحملون صفة موظف دولي تابع لمنظمة دولية ذات صفة حكومية، ويقصد بالأخيرة " المنظمات الدولية التي تنشأها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها دول (باستثناء منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول) وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة أشكال، فهي إما عالمية عامة كالأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، أو إقليمية متخصصة كمنظمة الاوابك". أما المنظمات غير الحكومية فهي مجموعات ينظمها أفراد على أساس محلي أو دولي، لتحقيق أهداف مختلفة ليس من بينها الربح، فهي تكون منظمة غير حكومية وطنية، إذا كانت عضويتها ونشاطها محددة بدولة واحدة معينة فقط، وتكون منظمة غير حكومية دولية إذا تجاوزت عضويتها ونشاطها حدود البلد

أن هذه الاتفاقية تهدف الى تجريم كل الأفعال التي ترتكب ضد من يتمتع بحماية دولية، بما فيهم موظفي المنظمة الدولية وممثلها ومعتمديها<sup>(٢٩)</sup>، كما أن نطاقها حدد بموجب الفقرة (١) من المادة (الأولى) التي نصت على أن ( لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يقصد بتعبير الأشخاص المتمتعين بحماية دولية:....،

(ب) أي ممثل أو موظف أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية دولية يكون، حين وحيث ترتكب جريمة ضده أو ضد مقر عمله الرسمي، أو محل إقامته الخاص، أو وسائل نقله، متمتعاً بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة من أي اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته، وكذلك أفراد أسرته الذين هم جزء من أهل بيته،...).

وكما هو واضح من نص الفقرة أعلاه، فإنه يشترط عدة شروط لإضفاء الحماية الدولية بموجب هذه الاتفاقية وهي، أن يكون الفرد من موظفي أو ممثلي أو معتمدي منظمة دولية ذات صفة حكومية، وان يتمتع بحماية خاصة وفقاً للقانون الدولي العام، من أي اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته وكذلك أفراد أسرته الذين هم جزء من أهل بيته.

فبالنسبة للشروط الأول وهو أن يكون الفرد المراد حمايته تابع للمنظمة دولية حكومية،

الاتفاقية، ليست كاملة خاصة وان ما جاءت به من التزامات، تقع على عاتق الدول الأطراف فيها فقط. كما انه من الواضح أن هذه الاتفاقية لا يشار إليها كثيراً في البحوث حول موضوع الحماية الدولية لمن يحمل صفة الموظف الدولي.

كما أن ما ذكر أعلاه هو عبارة عن البحث في مضمون نصوص هذه الاتفاقية وتفسيرها، للوصول الى نتيجة منطقية حول مدى استفادة قوات حفظ السلام من الحماية التي جاءت بها، فلا توجد نصوص صريحة تثبت تلك النتيجة، وحتى الحماية الخاصة التي تتمتع بها تلك القوات لا يوجد فيها نص صريح، فهي غير كافية لتوفير تلك الحماية بصورة أكيدة، بسبب اختلاف هيكلية تلك القوات وتكوينها والمهام التي تقوم بها، فضلاً عن مبادئ عملها.

واهم ما جاءت به هذه الاتفاقية، هو التعاون بين كل الدول الأطراف، على منع الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) ، وخاصة من خلال اتخاذ كل التدابير العملية لمنع القيام في إقليم كل منها بأية أعمال تمهد لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه، وتبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير التي ينبغي اتخاذها حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب هذه الجرائم<sup>(٣١)</sup>. فهنا إذا كانت الدولة غير طرف في الاتفاقية، أو معارضه لتواجد قوات حفظ

المعني، ومن بين المنظمات غير الحكومية الدولية منظمة أطباء بلا حدود، وهيئة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان<sup>(٣٢)</sup>. أما الشرط الأخر، فهو أن يكون الفرد المعني متمتعاً بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، من أي اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته، وكذلك أفراد أسرته الذين هم جزء من بيت أهله. وبالتالي يثار تساؤل حول تمتع تلك القوات بحماية خاصة وفقاً للقانون الدولي لكي تستفاد من هذه الاتفاقية؟

كما ذكر سابقاً أن قرار إنشاء تلك القوات، يعد أساساً لتمتع تلك القوات بحماية دولية، وفقاً لما يتمتع به الموظف الدولي، أما تمتعها بحماية خاصة فعلى اقل تقدير يتمتع عناصر تلك القوات بحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني بصفتهم مقاتلين أو مدنيين ( كما تم بحثه في المطلب الأول). كما يشترط أن ترتكب الجريمة ضدهم أو ضد مقر عملهم الرسمي، أو محل إقامتهم الخاص، أو وسائل نقلهم، أي أثناء دوامهم الرسمي وخارجه. وبالتالي، فهم يتمتعون بصفة الأشخاص المتمتعون بحماية دولية وفقاً لهذه الاتفاقية. فضلاً عن أن هذه الاتفاقية لم تقصر الحماية على موظفي منظمة الأمم المتحدة، بل كل موظف أو ممثل أو معتمد ينتمي لمنظمة دولية حكومية. لكن الحماية التي نظمتها هذه

هو على ما يبدو، بسبب ازدياد المخاطر التي تهدد حياة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى مستوى لا يمكن تحمله. واعترف بأنه " زاد عدد الذين لقوا حتفهم من أفراد الأمم المتحدة زيادة غير معقولة وأن الأمر سيتطلب الأخذ بتدابير ابتكارية للتصدي للأخطار التي تواجه موظفي الأمم المتحدة " (٣٣).

وفي ظل هذه الخلفية من الوقائع واستجابة للنقاط التي أعرب عنها الأمين العام، اقترحت أوكرانيا ونيوزيلندا في عام ١٩٩٣ صياغة اتفاقية لحماية موظفي الأمم المتحدة أفضت إلى اعتماد اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٥٩/٤٩)، المؤرخ في ٩ كانون الأول ١٩٩٤ (٣٤)، ودخلت حيز النفاذ في ١٥ كانون الثاني ١٩٩٩. أن هذه الاتفاقية على وجه التحديد وضعت خصيصاً لتلبية احتياجات الأمم المتحدة، وتجرى كل الهجمات على موظفي المنظمة. حيث تحظر بموجب المادة (٧) أي هجوم على موظفي الأمم المتحدة والإفراد المرتبطين بها، وبنياتهم، ومعداتهم، فضلاً عن أي عمل يمنعهم من أداء مهامهم، وجميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية يتطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة، لضمان امن وسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،

السلام على أراضيها أو كانت أصلاً غير قادرة على تدبير ذلك، فأن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات اللازمة مع الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية.

## الفرع الثاني

### اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة

#### والإفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤

منذ عام ١٩٩٢ بدأ طابع التهديدات ضد موظفي الأمم المتحدة يتغير، وكان التهديد الذي تعرض له هؤلاء، بسبب عدم الموافقة على قرارات المنظمة فيما يتعلق باختصاصاتها المحددة في الميثاق أو الاعتراض عليها. وأصبح موظفو الأمم المتحدة الآن يستهدفون تحديداً لأنهم يعملون من أجل المنظمة. فضلاً عن ذلك، " أدت عمليات الأمم المتحدة في المناطق الفقيرة من العالم إلى زيادة استياء السكان المحليين الذي كانوا يعتبرون أن موظفي الأمم المتحدة يمثلون طبقة اقتصادية أسمى، وأدى هذا إلى توليد عداة ضد موظفي الأمم المتحدة بمر، في اعتقاد السكان المحليين، مهاجمة موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها " (٣٢).

وبحلول عام ١٩٩٢، أصبح واضحاً أنه ينبغي للمنظمة أن تتخذ بعض الإجراءات وعلق الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي، بقوله إن الأثر الذي لا مفر منه لزيادة دور المنظمة في الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وعمليات حفظ السلام



إلا انه بالرغم من القواعد أعلاه، إلا أن نطاق تطبيقها حدد بالاتفاقية، مما يثير تساؤل حول إمكانية شمول عمليات حفظ السلام، وقوات حفظ السلام بهذه الاتفاقية، وبالتالي الاستفادة من نظام حمايتها؟<sup>٣٥</sup> هناك ثلاثة أحكام أساسية تحدد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية :

الأول، أن هذه الاتفاقية تطبق فقط على (عملية الأمم المتحدة)، هذا المصطلح عرف في الفقرة (ج) من المادة (١) بقولها (يقصد بعبارة عملية الأمم المتحدة عملية ينشئها الجهاز المختص في الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ويضطلع بها تحت سيطرة ومراقبة الأمم المتحدة وذلك :

١- حينما يكون الغرض من العملية هو صون أو إعادة أحلال السلام والأمن الدوليين .

٢ - أو حينما يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة، لإغراض هذه الاتفاقية، أن هناك خطراً غير عادي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في العملية).

ومن خلال هذا النص يلاحظ أن الاتفاقية تطبق فقط على القوات التي تعمل تحت سلطة ورقابة الأمم المتحدة، وبالتالي يخرج من نطاقها تلك العمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة لكن يسيطر عليها منظمة إقليمية، مثال ذلك، العملية التي أجريت في ليبيريا

خصوصاً عندما يتم نشر تلك القوات على أراضيها.

وتهدف المادة (٨) إلى معالجة الممارسة المتمثلة في احتجاز أفراد الأمم المتحدة أو أخذهم كرهائن. وتشتترط باستثناء ما هو منصوص عليه بشكل آخر في اتفاق واجب التطبيق بشأن مركز القوات، أنه إذا أسر أو احتجز أي موظف أو فرد من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها أثناء أدائهم لواجباتهم وتم إثبات هويتهم، لا يجوز تعريضهم للاستجواب ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. وبموجب هذه المادة، يعامل موظفوها أو الأفراد المرتبطون بها، ريثما يطلق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ومن الغريب إلى حد ما أن الاتفاقية أشارت إلى اتفاقيات جنيف في المادة (٨) منها، في حين أن الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية تستثني تحديداً انطباقها على العمليات التي يسري فيها قانون المنازعات المسلحة الدولية. وعلاوة على ذلك تتطلب المادة (٩) من الاتفاقية، من كل الدول الأطراف أن تجعل الارتكاب المتعمد للأفعال المحددة جرائم بموجب قانونها الوطني. فضلاً عن الواجب العام بتسليم أو محاكمة المتهمين بمثل هكذا جرائم<sup>(٣٥)</sup>.

حفظ السلام سوف تقع ضمن النوع الأول، لأن كل عمليات حفظ السلام تهتم بحفظ السلم والأمن الدوليين. وهذا هو المقصود خاصة في ظل التطورات التي طرأت على تلك القوات ومهامها، كما وضح في الفصل الأول. وهذا سيعني أن النوع الثاني تم تحديده ليشمل العمليات الأخرى، كالبعثات الإنسانية، وبعثات مراقبة الانتخابات عندما يكون هناك خطر غير عادي على سلامة موظفي الأمم المتحدة<sup>(٣٧)</sup>.

إلا أن هذا التفسير انتقد، حيث باستثناء العمليات التي تنشأ بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإنه من الصعوبة أن تتضح على الفور من قرار إنشاء العملية، بأن الغرض منها هو إعادة السلم والأمن الدوليين<sup>(٣٨)</sup>. وبالتالي فإن هذه المادة لا تقدم الحماية لتلك العمليات التي تنشأ بموجب الفصل السادس من الميثاق، إلا أنه رد على ذلك، من حيث أن التمييز بين الفصلين السادس و السابع من الميثاق هو ليس في صيانة السلم والأمن الدولي، وإنما التمييز في التدابير غير القسرية المتخذة بموجب الفصل السادس، أو القسرية بموجب الفصل السابع، التي يلجأ إليها مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين. كما انه من الصعب قبول أن واضعي الاتفاقية تعمدوا عدم توفير الحماية لبعثات حفظ السلام<sup>(٣٩)</sup>. ولم تكن الأمانة العامة وبعض الدول مرتاحة لفرض

بواسطة المنظمة الإقليمية ايكواس (ECOWAS)<sup>(٣٦)</sup>.

وقد حددت الاتفاقية قيد آخر في المادة أعلاه منها، يتمثل في أنها تطبق فقط على نوعيين من العمليات، الأول يتمثل بتلك العمليات التي يكون الغرض منها صون أو إعادة السلم والأمن الدوليين. والنوع الثاني يتمثل بالعمليات التي يعلن فيها مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن هناك خطر غير عادي يهدد سلامة وامن الأفراد المشتركين في العملية.

ويبدو أن النوع الأول، يقتصر على العمليات التي أنشأها مجلس الأمن وتعمل بموجب الفصل السابع من الميثاق، طالما اللغة المستخدمة في الفقرة (ج) من المادة(١) من الاتفاقية هي صدى للغة المستخدمة في المادة(٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني أن اغلب عمليات حفظ السلام التي لا تنشأ بموجب الفصل السابع من الميثاق، ولكنها تعتمد على موافقة الدولة المضيفة. مثل قوة الطوارئ في الشرق الأوسط، وبعثة اليونيفيل في لبنان أو قوة الأمم المتحدة في قبرص، لن تغطيها اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، ما لم يكن هناك إعلان بمخاطر غير عادية تهدد الأفراد المشتركين في العملية. ومن الصعب رؤية سبب هذا التحديد في هذه الاتفاقية بهذه الطريقة. وهناك من يرى بأن كل عمليات

عمليات الأمم المتحدة. وهكذا يجب أن يكون عامل الخطر واضحاً في عمليات الأمم المتحدة لتفعيل انطباق الاتفاقية<sup>(٤٢)</sup>. أما الحكم الثاني، فإن الاتفاقية تطبق على مجموعة واسعة من الأشخاص، وهم موظفي الأمم المتحدة و الأفراد المرتبطين بها، وقد عرفت المادة(١) في الفقرة (أ) (موظفو الأمم المتحدة بأنهم الأفراد الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو يقوم بنشرهم بوصفهم أفراداً في العنصر العسكري أو عنصر الشرطة أو العنصر المدني لعملية تضطلع بها الأمم المتحدة، أو الموظفون والخبراء الآخرون الموفدون في بعثات، وحددت الفقرة(ب) منها المقصود بالأفراد المرتبطون بها، ١- الأشخاص الذين تكلفهم حكومة أو منظمة حكومية دولية بالاتفاق مع الجهاز المختص في الأمم المتحدة . ٢- الأشخاص الذين يستخدمهم الأمين العام للأمم المتحدة أو وكالة متخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ٣- الأشخاص الذين تقوم بوزعهم منظمة غير حكومية إنسانية أو وكالة إنسانية بموجب اتفاق مع الأمين العام للأمم المتحدة أو مع وكالة متخصصة أو مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من اجل الاضطلاع بأنشطة دعماً لتنفيذ ولاية منوطة بإحدى عمليات الأمم المتحدة)<sup>(٤٣)</sup>. فطبقاً للفقرتين (أ،ب) من المادة(١) أعلاه، فإن

هذا القيد على العمليات الأخرى، وقد شعرت أنه لأسباب خاصة، لن يعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة ذلك، ولن توافق الدول المساهمة بقوات لأسباب خاصة وداخلية، على إيفاد قواتها إلى مواقع وعمليات تعلن المنظمة على الملأ أنها محفوفة بالمخاطر . وكان ذلك أحد الأسباب الكامنة وراء محاولة جرت في وقت لاحق لتوسيع نطاق الاتفاقية<sup>(٤٠)</sup>. وقد تم ذلك فعلاً من خلال البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية الذي سيبحث لاحقاً. وتستثني الفقرة (٢) من المادة(٢)، من الاتفاقية من نطاق تطبيقها عمليات الأمم المتحدة التي يأذن بها مجلس الأمن كإجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة، وينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية. وكان القصد هو استثناء تطبيق الاتفاقية في الحالات التي يكون فيها القانون الإنساني الدولي سارياً. إلا أن هذا القصد غير واضح تماماً وقابل لتأويلات ربما لم يتم توقعها في أثناء التفاوض بشأن الاتفاقية<sup>(٤١)</sup>. والجدير بالذكر أن العديد من المتفاوضين كانوا قد اتفقوا على أنه ينبغي ألا تنطبق الاتفاقية على جميع عمليات الأمم المتحدة، وكان في رأيهم أن ما يبرر فرض بعض الالتزامات بشكل خاص على الدول هو الخطر الخاص الكامن في بعض أنواع

ولكن كذلك لتبرير استخدام القوة رداً على المقاومة المسلحة. فقوات حفظ السلام التي يحق لها استخدام القوة دفاعاً عن النفس، تجد نفسها متورطة كذلك في الأعمال العدائية مع القوات المسلحة المنظمة، والتي ستكون خاضعة للقانون الدولي الإنساني<sup>(٤٤)</sup>. إلا انه مع ذلك فإن الاتفاقية تبقى منطبقة وذلك استناداً للفقرة (أ) من المادة (٢٠) منها التي تنص على أن ( ليس في هذه الاتفاقية ما يمس : - انطباق القانون الإنساني الدولي والمعايير المعترف بها عالمياً لحقوق الإنسان على النحو الوارد في الصكوك الدولية فيما يتعلق بحماية عمليات الأمم المتحدة وموظفي الأمم المتحدة والإفراد المرتبطين بها أو بمسؤولية هؤلاء الموظفين والأفراد في احترام هذا القانون وهذه المعايير... ) .

علاوة على ذلك وبموجب الفقرة (٢) من المادة (٢)، فإن الاتفاقية لا تطبق في حالة تورط أفراد قوة الأمم المتحدة في نزاع مسلح داخلي، عندما يكون النزاع غير خاضع للقانون الدولي الإنساني لان الجهة التي يستخدمون القوة ضدها ليست الدولة نفسها، كما هو الحال في الصومال، إلا انه يلاحظ في كثير من البلدان التي تم نشر قوات الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة، توجد صعوبة في تحديد الفاصل بين النزاعات الداخلية والدولية كما هو الحال في هايتي، فلا تطبق

الاتفاقية تطبق ليس فقط على الموظفين، لكن أيضاً على الأفراد المرتبطين بها. وأخيراً، الحكم الثالث الذي جاءت به الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية، وهو على درجة من الأهمية لتحديد نطاق تطبيقها، من خلال النص على انه ( لا تنطبق هذه الاتفاقية على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن كأجراء من إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية). فهذا الحكم قد صمم لضمان أن النظام القانوني لهذه الاتفاقية لا يطبق مع قانون النزاع المسلح. في حين أن معظم عمليات الأمم المتحدة، التي يصبح فيها الموظفين منخرطين كمقاتلين ضد قوات مسلحة نظامية، من المحتمل أن تندرج تحت الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي تخضع لقانون النزاع المسلح.

فضلاً عن ذلك، فإن القوات التي تنشأ بواسطة مجلس الأمن أو الجمعية العامة بدون الإشارة إلى الفصل السابع من الميثاق، يحق لها استخدام القوة دفاعاً عن النفس، والأمم المتحدة فسرت الدفاع عن النفس تفسيراً واسعاً، وذلك لتبرير استخدام القوة، ليس فقط لحمايتها وموظفيها والأفراد المرتبطين بها، وممتلكاتها من الهجمات،

### الفرع الثالث

#### البروتوكول الملحق باتفاقية سلامة

#### موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها

لعام ٢٠٠٥

بعد بضع سنوات من إبرام الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، أصبحت أوجه القصور التي تشوبها أكثر وضوحاً، فقد تبين أن الاتفاقية مثلها كمثل غيرها من صكوك القانون الجنائي الدولي، ليس لها أي أثر رادع، فضلاً عن ذلك فإن العديد من الدول التي يُستهدف أفراد الأمم المتحدة في أراضيها لم تكن قد صدقت على الاتفاقية ولم يكن من المرجح حينئذ أن تفعل ذلك في المستقبل القريب<sup>(٤٦)</sup>.

واسترعت أوجه القصور التي تعترى الاتفاقية، بوصفها صكاً قانونياً شاملاً، ولا سيما من حيث كيفية تطبيق أحكامها في الدول المضيفة لعمليات الأمم المتحدة، التي ليست أطرافاً في الاتفاقية، وكيفية تحديد الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة المشمولين بالاتفاقية، وأخيراً، كيفية توسيع نطاق العمليات التي لا تستلزم إعلان مجلس الأمن أو الجمعية العامة عن وجود خطر. خاصةً وإن نفاذ الاتفاقية لم يؤدي إلى ردة الهجمات الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة أو التقليل منها.

وقد وجهت الجمعية العامة إلى الأمين العام في ثلاث توصيات هامة تناولت المشكلتين

اتفاقية السلامة على جميع الحالات التي يتم فيها نشر قوات حفظ السلام، كما أنه من الصعب للغاية لكل من الأمم المتحدة وأطراف النزاع تحديد متى تطبق هذه الاتفاقية<sup>(٤٥)</sup>.

هناك مشكلة أكثر عمقاً مع الفقرة (٢) من المادة (٢)، وهي أنها تجعل تطبيق القانون الدولي الإنساني واحد من الشروط التي يتوقف عليها تطبيق الاتفاقية وبالتالي حماية قوات الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. في حين أن المادة (٢) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، تنص على أن (تطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها). وحكم هذه المادة يؤكد أن القانون الدولي الإنساني لا يتوقف تطبيقه على وجود حالة حرب.

البروتوكول لا يضيف الحماية على العمليات الأخرى التي تقع خارج سيطرة الأمم المتحدة ومراقبتها.

وبالخلاصة، فإن نظام الحماية في ظل التفويض الدولي، كما بحث فيما تقدم غير مرضي في كثير من النواحي، فمن حيث القانون الدولي الإنساني، فإن وضع قوات حفظ السلام بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وقانون النزاعات المسلحة، هو غير واضح في حالات معينة، باستثناء حالة عمل تلك القوات كمقاتلين مع احد أطراف النزاع، ففي هذه الحالة تخضع قوات الأمم المتحدة لقانون النزاع المسلح، مثل أي قوات مسلحة أخرى، ويطبق القانون بصورة متساوية على قوات حفظ السلام وعلى القوات التي يقاتلون ضدها.

وعندما لا تشارك تلك القوات مع جانب واحد من أطراف النزاع من الممكن أن تُستنتج بعض عناصر الحماية من إحكام اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والاتفاقيات الأخرى، والقانون الدولي العرفي المطبق على النزاع المسلح. إلا أنها حماية لا يتم تفصيلها، للوضع الخاص لقوات حفظ السلام، لكنها تعتمد على المبادئ العامة، إلا أن ذلك غير كافي لأنه لا يوفر حماية مرضية، كما انه لا يتكيف مع احتياجات قوات حفظ السلام، أو مع الظروف التي تعمل بها.

الأوليتين المذكورتين أعلاه، فأوصت بضرورة قيام الأمين العام بإدراج الأحكام الرئيسية للاتفاقية في الاتفاقات التي تُبرم في المستقبل، وفي الاتفاقات القائمة فيما يتعلق بمركز القوات، واتفاقات مركز البعثات، والاتفاقات مع البلد المضيف التي يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة وتلك البلدان ومن الواضح أن البلدان المقصودة هي الدول غير الأطراف في الاتفاقية<sup>(٤٧)</sup>.

وأمام ذلك ظهرت فكرة التفاوض بشأن بروتوكول يوسع نطاق الحماية القانونية لموظفي الأمم المتحدة، وأمام مؤيد ومعارض للفكرة، اتفق على الاكتفاء ببروتوكول اختياري لا يمس الاتفاقية ولا تتأثر به إلا الأطراف فيها، التي تقرر أن تصادق على البروتوكول أيضاً وبناءً على ذلك، اعتمد البروتوكول الاختياري للاتفاقية في ٨ كانون الأول ٢٠٠٥ ودخل حيز النفاذ في ١٩ آب ٢٠١٠<sup>(٤٨)</sup>.

ولقد كان الغرض من وضع هذا البروتوكول هو توسيع نطاق الحماية ليشمل العمليات التي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها، المضطلع بها لإغراض تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية، في مجال بناء السلام وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي تنطوي على مخاطر معينة لموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها<sup>(٤٩)</sup>. وبالتالي فإن هذا

هذه الحماية. فهدف الاتفاقية هو منع إفلات الذين يهاجمون موظفي الأمم المتحدة أو ممتلكاتها من العقاب أو الحد من إفلاتهم من العقاب على أقل تقدير. وكما هو الشأن بالنسبة لأي صك قانوني، وكان المتفاوضون بشأن هذه الاتفاقية يأملون في أن تقلل من الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. إلا أنه منذ اعتمادها وبدء نفاذها، أستمريت الهجمات ضدهم، بل وتضاعفت في بعض الأحيان<sup>(٥٠)</sup>.

ولم يكن القصد من الاتفاقية أن تنطبق على جميع العمليات ولا على جميع موظفي الأمم المتحدة، بل كان القصد أن تنطبق على عمليات محددة وعلى فئات معينة من الموظفين، كما حدد في المادتان (٢،١) من الاتفاقية، اللتان تتناولان التعاريف ونطاق التطبيق.

وأخيراً هناك ملاحظة مهمة، توضح قصور هذه الاتفاقية في توفير الحماية لتلك القوات، وهي أن أحكامها إذا طبقت، فيقتصر تطبيقها على قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، دون غيرها من القوات التابعة للمنظمات الدولية الإقليمية العامة، وهذا يستتج من مسمى الاتفاقية ومن نطاق تطبيقها كما وضع أعلاه.

### المطلب الثالث

الحماية التي توفرها حصانات وامتيازات قوات حفظ السلام

أما اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإن كانت توفر مستوى هام من الحماية لهم، عندما يصبحوا محاصرين في نزاع داخلي أو دولي، وهدف لأعمال العنف. إلا أن تطبيقها محدود، فهي لا تنطبق عند مشاركة قوات حفظ السلام في نزاع دولي، كما أن لها تأثير سلبي على قانون الدولي الإنساني، لأنها لا تُفعل عندما تطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على عمليات الأمم المتحدة. وبالتالي فإن قيود الفقرة (٢) من المادة (٢) من الاتفاقية تتطلب اهتمام أكبر، وإلا ستكون مضعفة للحماية التي توفرها هذه الاتفاقية والقانون الدولي الإنساني. ولا بد أن يمتد تطبيق هذه الاتفاقية لتلك العمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة حتى لو لم تكن تحت سيطرتها. أن الاتفاقية كانت محاولة سريعة لسد فراغ قانوني، فتساعد الهجمات ضد موظفي الأمم المتحدة لا يمكن منعها من خلال الصكوك القانونية فقط. بل لا بد من اتخاذ تدابير تنفيذية لا صلة لها بالإجراءات القانونية. فالاتفاقية تفرض التزاماً على الدولة المضيفة بأن توفر الحماية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. وبالنظر إلى أن العديد من عمليات الأمم المتحدة تجرى في دول مفككة أو دول لا تملك حكوماتها عادة إمكانية فرض سلطتها بالكامل في أراضيها، فإن من الواضح ألا توجد سبل قانونية لتوفير

الاتفاقية على أن (يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بالحقوق التالية: أ- الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أضف إلى ذلك ما يتقوهون به ويكتبونه).

أما الامتيازات التي يتمتعون بها فهي:

١- لإعفاء من كل ضريبة مفروضة على الرواتب والماهيات التي يتقاضونها من قبل منظمة الأمم المتحدة

٢- الإعفاء من الواجبات المتعلقة بالخدمة الوطنية.

٣- عدم خضوعهم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم للتدابير الخاصة بتقييد الهجرة وللإجراءات المتعلقة بتسجيل الأجانب.

٤- الامتيازات نفسها الممنوحة للموظفين الذين يعادلونهم مرتبة والتابعين للبعثات الدبلوماسية لدى الحكومة صاحبة الشأن وذلك فيما يتعلق بتسهيلات القاطن.

٥- التسهيلات نفسها لهم ولأزواجهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعيشون على عاتقهم والتي يتمتع بها المبعوثون السياسيون أثناء الأزمات الدولية والخاصة بالترحيل إلى الوطن.

٦- بإدخال أثاثهم وأمتعتهم معفاة من الرسوم وذلك عند أول استلام وظائفهم في البلاد صاحبة الشأن<sup>(٥١)</sup>.

في حالة عدم وجود موافقة الدولة المعنية، يتبعه عدم وجود اتفاقية وضع قانوني لقوات حفظ السلام تحدد مركزهم والحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها، مما يتطلب البحث عنها في إطار اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة، ومدى دورها في توفير الحماية لتلك القوات. وهو ما سيبحث في هذا المطلب من خلال فرعين، سيتناول الأول اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة، والثاني اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤.

### الفرع الأول

#### الحصانات والامتيازات في اتفاقية امتيازات

#### وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام

١٩٤٦

أن اتفاقية امتيازات وحصانات منظمة الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ لا تتضمن تفصيل الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها قوات حفظ السلام والتي تشكل أطار حمايتهم كما سيتضح، فقد حددت الحصانات والامتيازات وفقاً للصفة التي يحملها من يعمل في خدمة المنظمة، فيما إذا كان موظف أو خبير أو أمين عام أو معاون له.

فبالنسبة للموظفين، يتمتعون بحصانة نسبية مقصورة على أعمالهم الرسمية فقط، عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم موظفين في المنظمة، من فعل أو قول أو كتابة حيث نصت الفقرة (١٨) من المادة (٥) من



٣- بنفس الحصانات والتسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

أما الامتيازات فتتمثل بـ :-

١- بحرمة الأوراق والوثائق

٢- بالحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة في مخابراتهم مع منظمة المم المتحدة.

٣- بنفس التسهيلات التي يتمتع بها ممثلو الحكومات الأجنبية المكلفون بمهام رسمية مؤقتة، فيما يتعلق بالأنظمة الخاصة بالعملة أو القطع.

إلا أن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية وعلى ما وضعتها من مزايا وحصانات، انه يمكن الاستناد إليها لتطبيق على قوات حفظ السلام بصورة ضمنية وليس بصورة صريحة، بسبب أنها وضعت أصلاً لتطبيق على الأمين العام ومساعديه وموظفي الأمانة، والخبراء الذين تكلفهم المنظمة، فهي لا تتاسب قوات حفظ السلام بمكوناتها المختلفة من عسكريين ومدنيين، تابعة لدول مختلفة تعمل بصورة مؤقتة لخدمة المنظمة في تحقيق أهدافها. وهنا تجدر الإشارة الى أنه إذا لم تكن الدولة المضيفة طرفاً في الاتفاقية فلا يمكن أن التي تتمتع تلك القوات بأية حصانات وامتيازات.

أما الأمين العام ومعاونيه فأن الفقرة (١٩) من المادة (٥)، قد منحتهم وأزواجهم وأولادهم القصر، الحصانة الجنائية المطلقة التي يتمتع بها الدبلوماسيون وفقاً للقانون الدولي، أي تلك التي نصت عليها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، في الفقرة (١) من المادة (٣١)، التي منعت من إلقاء القبض عليهم أو اتخاذ أي إجراء جنائي ضدهم، ولا رفع دعوى جنائية ضدهم، أو محاكمتهم، فهم محصنون من الإجراءات الجنائية أسوة بالدبلوماسيين. ويتمتعون أيضاً بالإعفاء من القضاء المدني والإداري إلا ما استثنى بنص، فضلاً عن الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظف الدولي المنصوص عليها في الفقرة (١٨) من المادة (٥).

أما الخبراء، فقد حددت لهم الاتفاقية في المادة (٦) الحصانات والامتيازات الضرورية للقيام بمهام خاصة لحساب المنظمة، تنتهي بانتهاء المهام المكلفين بأدائها، مضاف إليها مدة السفر.

وان هذه الحصانات تتمثل بـ

١- بالحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية.

٢- بالحصانة القضائية عن الأعمال التي يقومون بها أثناء مهماتهم، فضلاً عن ما يقولونه أو يكتبونه، وتستمر هذه الحصانة إلى ما بعد انتهاء مهماتهم.

## الفرع الثاني

### الحصانات والامتيازات في اتفاقية سلامة

#### موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤

إما اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، فهي توفر الحماية للموظفين الدوليين ومنهم قوات حفظ السلام، وضمان سلامتهم من خلال توفير وسيلة لملاحقة منفذي الهجمات على موظفي الأمم المتحدة على أنها جرائم بموجب القانون الدولي ، فلم تنص بصورة مفصلة على كل الحصانات والامتيازات، الا أنها نصت في المادة (٤) منها على ان (تبرم الدولة المضيفة والأمم المتحدة، في أسرع وقت ممكن، اتفاقاً بشأن مركز عملية الأمم المتحدة وجميع الموظفين المشتركين فيها، يتضمن، فيما يتضمنه، أحكاماً بشأن امتيازات وحصانات العنصر العسكري وعنصر الشرطة في العملية ). ولم تتضمن هذه المادة الإشارة الى العناصر الأخرى التي تتكون منها القوات، كالعناصر المدنية والأفراد المحليين.

وقد تضمنت بعض الامتيازات التي تتمتع بها تلك القوات وهي:

١- التمتع بحق المرور العابر دون عائق لهم ومعداتهم إلى الدولة المضيفة ومنها<sup>(٥٢)</sup>.

٢- ويقع على عاتق الدولة المضيفة ضمان عدم جعلهم، ومعداتهم وأماكن عملهم هدفاً

للاعتداء أو لأي إجراء يمنعهم من أداء مهامهم<sup>(٥٣)</sup>.

٣- لا يجوز أسرهم أو احتجازهم، أثناء أدائهم لواجباتهم وقد تم إثبات هويتهم، ولا يجوز تعريضهم للاستجواب، ويطلق سراحهم على الفور ويعادون إلى المنظمة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويعاملون لحين إطلاق سراحهم، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً ولمبادئ وروح اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويعد ذلك استثناء عما منصوص عليه في اتفاقية الوضع القانوني أن وجدت<sup>(٥٤)</sup>.

٤- الحق في تعويض مناسب يدفع في حالة وفاة احدهم، أو عجزه أو إصابته أو مرضه، إذا كان ذلك بسبب أداءه لمهامه أو أثناء ذلك<sup>(٥٥)</sup>.

٥- الحق في الدفاع عن النفس<sup>(٥٦)</sup>.

أما اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، فكما واضح من اسمها فأن موضوعها بعيد عن تحديد أي حصانات أو امتيازات، كونها تتضمن تحديد الجرائم التي ترتكب ضد الموظف الدولي وكل من يتمتع بحماية دولية، فضلاً عن تحديد الإجراءات التي تقع على عاتق الأطراف الالتزام بتنفيذها، لمنع وقمع تلك الجرائم.

## الخاتمة

ملزمة للدول الأعضاء فيها وفقاً لمبدأ نسبية اثر المعاهدات.

وأن الحماية التي من الممكن استنتاجها ضمناً من قواعد القانون لدولي الإنساني، لا تشكل نظام قانوني متكامل ومرضي لحماية قوات حفظ السلام. مما يستوجب إعادة النظر في بعض الأوضاع من اجل توفير حماية قانونية لتلك القوات توازي ما يقومون به من مهام.

كما أن اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣، لا توجد فيها نصوص صريحة تثبت استفادة قوات حفظ السلام من الحماية التي جاءت بها ، وحتى الحماية الخاصة التي تتمتع بها تلك القوات لا يوجد فيها نص صريح، فهي غير كافية لتوفير تلك الحماية بصورة أكيدة، بسبب اختلاف هيكلية تلك القوات وتكوينها والمهام التي تقوم بها، فضلاً عن مبادئ عملها. أما اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وان كانت توفر مستوى هام من الحماية لهم، إلا أن تطبيقها محدود، كما أن لها تأثير سلبي على قانون الدولي الإنساني، لأنها لا تُفعل عندما تُطبق اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ على عمليات الأمم المتحدة.

أن الحماية التي لا بد من توفيرها لتلك القوات، تختلف القواعد التي تنظمها وفقاً لوجود موافقة الدولة المضيفة لها وعدم وجودها، فتلك الموافقة لها أهمية كبيرة في نجاح مهامها، وتوفير حماية لازمة لهم، أن عدم توافر موافقة الدولة المضيفة لأسباب عديدة يعني عدم وجود اتفاقية وضع قانوني مما يتطلب البحث عن حماية تلك القوات في وثائق أخرى ذات صلة بها، حيث يلاحظ أن الوثائق الرسمية المتعلقة بإنشاء قوات حفظ السلام غير كافية لحماية قوات حفظ السلام، وأن كانت تشكل أساس للاعتراف بالأساس القانوني لوجودها، وبضرورة توفير الحماية لها، كما أن ميثاق المنظمة حتى وان كان يوفر بعض الحماية إلا أنها غير كافية للتعامل مع العديد من الحالات الخطرة التي تواجهها قوات حفظ السلام اليوم. أما عن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة، فهي وان كانت توفر امتيازات وحصانات لقوات حفظ السلام، فضلاً عن إنها حصانه وظيفية، إلا أنها لا تطبق تلقائياً، لأنها خاضعة لسلطة تحديد الأمين العام، كما أن هذه الاتفاقية لم يكن غرضها المباشر توفير الحماية لقوات حفظ السلام، خاصة وإنها تتكون من فئات عسكرية ومدنية ذات اختصاصات مختلفة. فضلاً عن كونها

### التوصيات

١- لا بد من وضع اتفاقية خاصة بحماية قوات حفظ السلام، أسوة باتفاقية حماية الصحفيين مثلاً تكفل حمايتهم وتضمن حقوقهم بصورة متكاملة خاصة بعد التجاء الدول المساهمة بقوات وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية الى إبرام اتفاقيات ثنائية

تسمى اتفاقيات الحصانة تتعارض مع مبادئ القانون الدولي العام.  
٢- ضرورة إعادة النظر في اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة وسد كافة الثغرات التي تشوبها. باعتبارها الوثيقة القانونية الدولية التي تنص صراحة على قوات حفظ السلام، ويعتمد عليها في حمايتهم. عند عدم وجود اتفاقيات وضع قانوني تتكفل بذلك، بسبب عدم موافقة الدولة المضيفة لتلك القوات.

## الهوامش

الصومال ( UNOSOM II ) الصادر بالوثيقة

S/RES/814(1993)

(6) Resolution 940, Adopted by the Security Council at 31 July 1994, Issued document S/RES/940(1994).

( Acting under Chapter VII of the charter of the United Nation, [the Security Council] -authorizes Member States... to use all necessary means to facilitate the departure from Haiti of the military leadership ).

(7) Resolution 1031, , Adopted by the Security Council at 13 December 1995, Issued document S/RES/1031(1995).

(8) Christopher Greenwood , protection of peacekeepers: the legal regime, puke journal of comparative & international law, Vol (7), No.(1), 1996, p. 188-189.

(9) William Thomas Worster, op.cit, p. 312-313.

(١٠) د. غسان الجندي ، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ١٨٢.

(11) Christopher Greenwood, op.cit, p. 190.

(12) Ibid, p.191.

(١٣) تنص المادة ٤ المعنونة بـ (الضمانات

الأساسية) على أن

(١) د. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٣.

(٢) ينظر: تقرير الفريق المعني بعمليات حفظ السلام المسمى (تقرير الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة S/2000/809، الفقرة (٤٨).

(٣) د. محمد صافي يوسف، مصدر سابق، ص ١٣١.

(٤) نجاتا قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد (٣١)، ١٩٧٥، ص ٢٥٠.

(5) Resolution 794, Adopted by the Security Council at 3 December 1992, Issued document S/RES/749(1992).

( Acting under Chapter VII of the charter of the United Nation,[the Security Council] 10-authorizes the Secretary-General and Member States cooperation...to use all necessary means to establish as soon as possible a secure environment for humanitarian relief operations in Somalia).

كذلك ينظر: القرار رقم (٨١٤) لسنة ١٩٩٣ الذي أنشأ عملية حفظ السلام الثانية في

international humanitarian law and human rights law to international organizations, University center for international Humanitarian law, N.(1), 2006, p. 18-20.

فضلاً عن ذلك اصدر مجلس الأمن قراره المرقم (١٣٢٧) في ٨ آب ٢٠٠٠ الصادر بالوثيقة (S/RES/1327/2000) أكد في الفقرة (أولاً) على أن ( أي أحكام تتعلق بأى عملية من عمليات السلام لا بد أن تستوفي الحد الأدنى من الشروط اللازمة، بما فيها،...، وامتنال قواعد القانون الدولي ومبادئه، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان واللاجئين).

(١٥) د. عبد علي محمد سواي، مبادئ

القانون الدولي الإنساني، مركز حمورابي،

كربلاء، ٢٠٠٥، ص ٨٦.

(16) Lindsey Cameron, private military companies their status under international humantrain law and its impact on there regulation, international review of red cross, Vol. (88),No. (863), 2006, p. 538.

(17) Emanuela chiara Gillard, Business goes to war; private military /security companies and international humanitarian law, international review of reed Crosse ,Vol.( 88), No. (863),2006, p. 534

(18) Ibid, p. 535.

(١- يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية

٢-سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد- الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة

٣-تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالاً وفي كل زمان ومكان، وذلك دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة.:

أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية . ب) الجزاءات الجنائية . ج) أخذ الرهائن . د) أعمال الإرهاب. هـ) انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاعتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء. والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، والسلب والنهب والتهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة ... )..

(14) Gabriele Porretto & Sylvain Vité, The application of

International Criminal Law: Legal Challenges and Broader Protection, German Law Journal, Vol (11), No.(6),2010, p. 585, 589.

(25)Mohamad Ghazi Janaby, op. cit, p. 101-102.

(26) Christopher greenwood , op.cit.p.193-194.

(27) Christopher Greenwood, International Humanitarian Law and United Nations Military Operations, Yearbook of International Humanitarian Law, Vol. (1), 1998, p.15.

(28) William Thomas ,op.cit , p.317 .

(٢٩) أقرت الاتفاقية في نيويورك يوم ١٤ كانون الأول ١٩٧٣، ودخلت حيز النفاذ يوم ٢٠ شباط ١٩٧٧ .

(٣٠) حسن عودة، المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع:

<http://shrsc.com/articles/187.htm>

(٣١) ينظر: المواد (٣، ٤، ٥، ١٠) من الاتفاقية

(32) Mahnoush H. Arsanjani, the UN Convention on the Safety of United and Associated Personnel, United Nations Audiovisual Library of International Law,2009, p.1-2.

(١٩) صدر هذا البروتوكول في ٨ كانون

الأول ٢٠٠٥، ودخل حيز النفاذ في ١٤ كانون الثاني ٢٠٠٧ .

(٢٠) أن الشارات المميزة التي نصت عليها المادتين (٢٠١) من البروتوكول هي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين فضلاً عن شارة البروتوكول المتمثلة مربعاً أحمر قائماً على حده وأرضيته بيضاء.

(21) Jean-François Quéguiner, Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III), Vo (89), No( 865), 2007, p.195.

(22) Mohamad Ghazi Janaby, The Legal Status of Employees of Private Military/Security Companies Participating in U.N. Peacekeeping Operations, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol.(13), Issue.(1),2015, p.90.

(23) Kate Mackintosh, Beyond the Red Cross: the protection of independent humanitarian organizations and their staff in international humanitarian law, International Review of the Red Cross, Vol(89), No(865), 2007, p.118.

(24) Alice Gadler, The Protection of Peacekeepers and

الجوانب المهمة من اختصاصات المنظمة، لا سيما عمليات الإغاثة الإنسانية وكان التفاوض بشأن من سيندرج ضمن فئة الأفراد المرتبطين بالأمم المتحدة تفاوضاً صعباً لأنه تطرق إلى المنظمات غير الحكومية تحديداً.

-Ibid, p. 3-4.

(44) Christopher Greenwood, op.cit, p. 198 .

(45) Siobhán Wills, The Need for Effective Protection of United Nations Peacekeepers: The Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel, Human Rights Brief, Vol( 10), No( 2), 2003, P.28-29

(46) Mahnoush H. Arsanjani, the UN Convention on the Safety of United and Associated Personnel, op.cit, p. 6

(47) الفقرة(ثالثاً، ٣) من قرار الجمعية العامة ( نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها )، الصادر بالوثيقة A/RES/57/568/،7 November 2002.

(48) ينظر: نص البروتوكول بقرار الجمعية العامة المرقم (٤٢/٦٠)، الصادر بالوثيقة . A/RES/60/42

(49) نصت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام ١٩٩٤، على أن( يطبق الأطراف في هذا

(٣٣) برنامج للسلم. تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢، الصادر بالوثيقة (A/47/277- S/24111) بتاريخ ١ حزيران ١٩٩٢،

الفقرة(٦٦).

(34) ينظر: قرار الجمعية العامة الصادر بالوثيقة A/RES/49/59 .

(35) المادة (١٠) من الاتفاقية .

(36) Christopher Greenwood, op.cit, p. 195-196.

(37) Ibid, P.196.

(38) Ibid, p.196.

(39) William Thomas, op.cit, p. 342 .

(40) Mahnoush H. Arsanjani, the UN Convention on the Safety of United and Associated Personnel, op. cit, p.5.

(41) Mahnoush H. Arsanjani, "Defending the Blue Helmets: Protection of United Nations Personnel , The United Nations and International Humanitarian Law, p. 115.

(42) Mahnoush H. Arsanjani, the UN Convention on the Safety of United and Associated Personnel, op.cit, p. 4.

(٤٣) وقد أدرجت هذه المجموعة من الأفراد اعترافاً بالتعقيدات التي تتطوي عليها عمليات الأمم المتحدة واعتماد منظمة الأمم المتحدة على المنظمات غير الحكومية في تنفيذ بعض



## المصادر

### الكتب العربية:

١. د. عبد علي محمد سوادى، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مركز حمورابي، كربلاء، ٢٠٠٥.
٢. د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٠.
٣. د. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

### الدوريات

- ١- نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، مجلد (٣١)، ١٩٧٥.

### المصادر الأجنبية:-

1. Alice Gadler, The Protection of Peacekeepers and International Criminal Law: Legal Challenges and Broader Protection, German Law Journal, Vol (11), No.(6),2010.
2. Christopher Greenwood , protection of peacekeepers: the legal regime, puke journal of comparative & international law, Vol (7), No.(1), 1996.
3. Christopher Greenwood, International Humanitarian Law and United Nations

البروتوكول، بالإضافة للعمليات المحددة في المادة(١/ج) من الاتفاقية، فيما يتعلق بجميع عمليات الأمم المتحدة الأخرى التي تنشئها هيئة مختصة تابعة للأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، والتي تنفذ تحت سلطة الأمم المتحدة ومراقبتها للغرضين التاليين :

- (أ) تقديم المساعدة الإنسانية أو السياسية أو الإنمائية في مجال بناء السلام ، أو
- (ب) تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. (...)

(50)Mahnoush H. Arsanjani, the UN Convention on the Safety of United and Associated Personnel, op.cit, p. 2.

- (٥١) الفقرات الفرعية (ب، ج، هـ، ز، ح، ط) من الفقرة (١٨) المادة(٥) من الاتفاقية.
- (٥٢) المادة (٥) من الاتفاقية.
- (٥٣) الفقرة (١) من المادة (٧) من الاتفاقية.

(٥٤) المادة (٨) من الاتفاقية.

(٥٥) الفقرة (هـ) من المادة (٢٠) من الاتفاقية.

(٥٦) المادة (٢١) من الاتفاقية.

Review of the Red Cross,  
Vol(89), No(865), 2007.

9. Lindsey Cameron,  
private military companies  
their status under international  
humantrain law and its impact  
on there regulation,  
international review of red  
cross, Val. (88),No (863), 2006,  
p .538.

10. Mahnoush H. Arsanjani,  
the UN Convention on the  
Safety of United and Associated  
Personnel, United Nations  
Audiovisual Library of  
International Law,2009.

11. Mohamad Ghazi Janaby,  
The Legal Status of Employees  
of Private Military/Security  
Companies Participating in U.N.  
Peacekeeping Operations,  
Northwestern Journal of  
International Human Rights,  
Vol.(13), Issue.(1),2015.

12. Siobhán Wills, The Need  
for Effective Protection of  
United Nations Peacekeepers:  
The Convention on the Safety of  
United Nations and Associated  
Personnel, Human Rights Brief,  
Vol( 10), No( 2), 2003.

#### التقارير :-

١. تقرير الفريق المعني بعمليات  
حفظ السلام المسمى (تقرير  
الإبراهيمي)، الصادر بالوثيقة  
S/2000/809

Military Operations, Yearbook  
of International Humanitarian  
Law, Vol. (1), 1998

4. Christopher Greenwood,  
International Humanitarian  
Law and United Nations  
Military Operations, Yearbook  
of International Humanitarian  
Law, Vol. (1), 1998.

5. Emanuela chiara Gillard,  
Business goes to war; private  
military /security companies  
and international humanitarian  
law, international review of  
reed Crosse ,Vol.( 88), No  
(863),2006.

6. Gabriele Porretto &  
Sylvain Vité, The application of  
international humanitarian law  
and human rights law to  
international organizations,  
University center for  
international Humanitarian law,  
N(1), 2006.

7. Jean-François Quéguiner,  
Commentary on the Protocol  
additional to the Geneva  
Conventions of 12 August 1949,  
and relating to the Adoption of  
an Additional Distinctive  
Emblem (Protocol III), Vo (89),  
No( 865), 2007.

8. Kate Mackintosh,  
Beyond the Red Cross: the  
protection of independent  
humanitarian organizations and  
their staff in international  
humanitarian law, International

٢. برنامج للسلم. تقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني ١٩٩٢، الصادر بالوثيقة (A/47/277-S/24111) بتاريخ ١ حزيران ١٩٩٢.
- المواثيق الدولية**
١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
٢. اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ١٩٤٦.
٣. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
٤. اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ الخاصة بمعاملة أسرى الحرب .
٥. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرياتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد
- الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ١٩٧٣.
٦. البروتوكولين الملحقان باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٧٩
٧. اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ١٩٩٤
٨. النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة بالوثيقة ICC.PCN/1999/INF/3)
٩. الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤
١٠. البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ٢٠٠٥ .
١١. البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية لعام ٢٠٠٥.

## وثائق الأمم المتحدة

### قرارات مجلس الأمن

١. S/RES/749(1992
٢. S/RES/814(1993)
٣. S/RES/940(1994).
٤. S/RES/1031(1995).
٥. S/RES/1327/2000)

### قرارات الجمعية العامة

١. A/RES/57/568
٢. A/RES/60/42
٣. A/RES/49/59